

السؤال الرابع :

ما هو المطلوب وما هي الإجراءات اللازمة ليحصل أحد على ترخيص من لجنة مبيدات الآفات الزراعية للإتجار في مبيدات الآفات الزراعية؟

الإجابة :-

يتقدم طالب الترخيص بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية بطلب مستوف للجنة مبيدات الآفات الزراعية ومرفقاً به المستندات التالية:-

- 1 - سجل تجاري مبين به الغرض وهو الإتجار في مبيدات الآفات الزراعية.
- 2 - صورة من البطاقة الضريبية (وفي حالة المخزن تتم إضافة المخزن على البطاقة الضريبية).
- 3 - صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بفتح محل صناعي أو تجاري طبقاً للقانون رقم 453 لسنة 1954 والقوانين السارية مدون بها أن نشاط الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية.
- 4 - شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين الزراعيين.
- 5 - شهادة سارية لاجتياز المدير الفني المسئول للدورة التدريبية التي تحددها اللجنة.
- 6 - شهادة تأمينات على المهندس الزراعي المسئول للمتجر المطلوب الترخيص له.
- 7 - رسم هندسي للموقع معتمد من مهندس نقابي.
- 8 - صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقاري.
- 9 - الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقييم المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات.
- 10 - حوالة بريدية حكومية بمبلغ جنيه واحد باسم المعمل المركزي للمبيدات.